### تقدموا به أمس الى رئيس مجلس الأمة ويتضمن أربعة محاور

# الطبطبائي والسبيعي والبابطين يستجوبون الحمود بشأن ملفي الرياضة والإعلام

النائم لدى وصوله الى مجلس الأمة

النواب لدى طريقهم لتقديم الاستجواب (تصوير: صالح محمد)

- تعنت الوزير ورفضه تطبيق المتطلبات الدولية الخاصة بشؤون الرياضة ترتب عليه وقف النشاط
- الحمود لم يتخذ الإجراءات المناسبة اللازمة لحل المشكلة رغم المهل التي أعطيت له
- هناك العديد من الدول واجهت نفس مشكلاتنا فلم لم تستفد من تجاربهم ؟
- الوزير المستجوب أخل بمسؤولياته بتجاهل نداء اللجنة الأولمبية الكويتية للتعاون
- الحمود قام بإنفاق أموال عامة على قضايا خاسرة خارجياً ومحلياً
- الاستعانة بأطراف خارجية بالقضايا المرفوعة ضد المنظمات الدولية أساء لعلاقتنا معها

كتب عمر الرشيدي ومصطفى كامل

تقدم النواب الدكتور وليد الطبطبائي والحميدي السبيعي وعبدالوهاب البابطين اليوم الاحد الى رئيس مجلس الامة الكويتي مرزوق علي الغانم بطلب استجواب الى وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان صباح سالم الحمود الصباح من اربعة محاور استنادا الى المادة 100 من الدستور.

وتنص المادة المذكورة على ان «لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم».

ومن جانبه أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن تسلمه صحيفة الإستجواب المقدم من النواب وليد الطبطبائي والحميدي السبيعي وعبدالوهاب البابطين والموجه إلى وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود ، مشيرا إلى أنه تم إبلاغ سمو رئيس الوزراء والوزير المختص بهذا الإستجواب .

واضاف في تصريح مقتضب قبيل خروجه من المجلس أن الإستجواب سيدرج للمناقشة في جلسة 31 يناير الجاري ، وفي حال رغب الوزير بالتأجيل فإنه يحتاج موافقة المجلس على هذا الطلب.

وسئل عن ما اثير من ملاحظات أو شبهات على الإستجواب فاجاب « لم اقرأ الصحيفة حتى الآن».

من جانبة قال النائب وليد الطبطبائي: «قدمنا استجوابنا الى وزير الاعلام ووزير الشباب امس مشيرا الى انه «تم اعطاء الوزير اكثر من مهلة خاصة فيما يخص النشاط الرياضي الى ان فوت الفرصة علي الكويت للمشاركة في قرعة تصفيات كاس اسيا».

واضاف الطبطبائي: «لا نستبق الاحداث فيما يخص طرح الثقة فهذا امر متروك لقناعة النواب والحكم بعد المداولة علي تقديم طرح الثقة في الوزير من عدمه».

واكد الطبطبائي رفضه لاحالة الاستجواب على اللجنة التشريعية أو المحكمة الدستورية او حذف محاور منه او جلسة سرية لمناقشته «

وقال الطبطبائي ان «مجموعة ال 26 ليسوا بحزب ويمكن ان تكون مواقفهم من الاستجواب متباينه «

وعن تدوير الوزير ، رد الطبطبائي: «هذا امر مرفوض فان التدور يكون قبل الاستجواب وليس بعده ولن نقبل به اذا تم»

وتطرق المحور الاول من الاستجواب الى «ايقاف النشاط الرياضي في دولة الكويت».

فيما نص المحور الثاني على ما اسماه النواب «التفريط بالاموال العامة وهدرها ووجود شبهة تنفيع بشكل يخالف نصوص الدستور والقوانين المنظمة لاوجه الصرف للمال العام بوزارة الشباب والهيئات التابعة لها».

وتضمن المحور الثالث ما اسماه النواب المستجوبون «التجاوزات المالية والادارية التي وقعت تحت مسؤولية الوزير المستجوب في وزارة الاعلام والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب التي لا زالت قائمة ومستمرة حتى الان دون اتخاذ اي اجراء بحقها او اعادة الاموال العامة التي تم الاعتداء عليها».

ونص المحور الرابع من الاستجواب ما اسماه النواب «تجاوز الوزير على حرية الصحافة وملاحقة المغردين والناشرين عبر السعي الى اصدار قرارات وتشريعات مقيدة لحرية الرأي والنشر».

وفيما يلي تفاصيل الاستجواب ..

استنادا لأحكام المادة 100 من الدستور نتقدم بالاستجواب المرفق إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب بصفته متضمنا بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التالية التي نتناولها بشأن:-

( استمرار وقف النشاط الرياضي في دولة الكويت

وتضليل الرأي العام والاعتداء على حرية الرأي والتعبير والتجاوزات المالية والإدارية في وزارة الإعلام

قال تعالى:

« إن خير من استأجرت القوي الأمين » القصص آية 26

وقال صلى الله عليه وسلم:

« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» رواه مسلم

وينص الدستور الكويتي في المادة رقم (10)

( ترعى الدولة النشئ وتحميه من الإستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي ).

كما نص الدستور الكويتي في مادته رقم ( 17 )

( للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن )

لقد أدينا جميعا يمين القسم الدستوري المنصوص عليه في المادة الحادية والتسعين من الدستور، وذلك قبل أن نتولى أعمالنا في المجلس أو لجانه، حيث أقسم كل واحد منا بالله العظيم أن يكون مخلصا للوطن والأمير ، وأن يحترم الدستور وقوانين الدولة وأن يذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق.

وعندما أدينا هذا القسم كنا ندرك معه جسامة المسئولية وثقل الأمانة، وضرورة الإلتزام بما أقسمنا عليه والوفاء به، والينا على أنفسنا أن نقوم بواجباتنا الدستورية في التشريع والرقابة.

ومن بين أهم أدوات الرقابة التي أولانا إياها الدستور: أداة الاستجواب، حيث نصت المادة (100) من الدستور من بين ما نصت عليه « لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وتأكيدا على أهمية ممارسة هذا الدور الرقابي، أشارت المذكرة التفسيرية بالدستور في معرض التصوير

العام بنظام الحكم إلى ضرورة الحذر من المبالغة بضمانات السلطة التنفيذية عندما نصت على ما يلي:

« وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو تضيع في التطبيق جوهر المسئولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني، ومما يبعث على الإطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير ما أثبتته التجارب الدستورية العلمية من أن مجرد التلويح بالمسئولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الإصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسئولية السياسية تاريخيا عن التلويح أو التهديد بتحريك المسئولية الجنائية للوزراء، وقد كانت هذه المسئولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديما.

كما إن تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة وعدم التعاون كفيل بإحراجه والدفع به إلى الإستقالة إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد إرجاؤها في الرأي العام، كما أن هذه الأداة ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار ( بعدم الثقة ) أو ( بعدم التعاون ).

كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسئولية الشعبية والبرلمانية وحسه المرهف من الناحية الأدبية لكل نقد أو تجريح قد حمل الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبه إذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو ممثليها، وقد بلغت هذه الحساسية أحيانا حد الإسراف مما اضطر بعض الدساتير الحديثة للحد منها حرصا على القدر اللازم من الإستقرار الوزاري.

ومن وراء التنظيم الدستوري مسئولية الوزراء السياسية توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لاشك في إن الحكم الديمقراطي ياخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم.

وهذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيئ على المواطنين بحبوحة من الحرية السياسية فتكفل لهم – إلى جانب حق الانتخاب السياسي – مختلف مقومات الحرية الشخصية ( في المواد 30 و 31 و 32 و 33 و 34 من الدستور ).

وحرية العقيدة المادة ( 35 ) وحرية الرأي المادة ( 36 ) وحرية الصحافة والطباعة والنشر المادة (37 ) وحرية المراسلة المادة ( 39 ) وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المادة ( 43 ) وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات المادة ( 44 ) وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة المادة ( 45 ).

وفي جو مليئ بهذه الحريات ينمو حتما الوعي السياسي ويقوي الرأي العام وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية تنطوي النفوس على تذمر لا وسيلة دستورية لمعالجته، وتكتم الصدور على من لا منفس لها بالطرق السلمية فتكون الغلاغل ويكون الإضطراب في حياة الدولة. وهو ما اشتهر به النظام الرئاسي في بعض دول أمريكا اللاتينية، وما حرص الدستور على تجنبه وتجنيب الكويت أسبابه».

ولا يقلل من هذه المسئولية إن جزءا من وقائع هذه المساءلة تمت في عهد حكومة سابقة، ذلك إن المحكمة الدستورية في حكمها التفسيري الصادر في جلستها المنعقدة في 2006/10/9 بشان تفسير المادتين (100) و (101) من الدستور والمقيد بسجل المحكمة الدستورية رقم 8 لسنة 2004 تفسير دستوري قد أوضحت إن الوزير في الحكومة القائمة مسئول عن الأعمال محل المساءلة الاستجواب سواء صدرت في عهد وزير سابق أو صدرت في حكومة سابقة وذلك: « إذا استمرت تلك الأعمال في عهد الوزير معيبة دون أن يتخذ بشأنها في حدود سلطته إجراء أو تصرفا في مكنته قانونا لإزالة

العيب أو إصلاحه، فإن هذه الأعمال بالنظر إلى استمرارها معيبة خلال فترة ولاية الوزير لوزارته تكون داخلة في اختصاصاته بما ينفسح معها مجال المسئولية السياسية عنها، ويسوغ بالتالي استجوابه بشأنها وفقا للدستور، كما إنه غني عن البيان أنه إذا كان الاستجواب موجها لسياسة وزارته وكانت هي سياسة سلفه باقية في الوزارة وهي التي يهتم بها في المجلس النيابي للحكم لها أو عليها».

وقد تولى الوزير المستجوب مسئولية الوزارتين منذ 2012/12/11 طبقا للمرسوم الاميري رقم 296 لسنة 2012 ولا يزال مستمرا على رأس الوزارتين منذ ذلك الحين في التشكيلات الحكومية المتعاقبة.

ولا مجال للشك بان هذا الحكم التفسيري الواضح الصادر عن المحكمة الدستورية يزيل أي التباس حول المسئولية السياسية لوزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب عن الأعمال التي صدرت عنه والسياسات التي أقرها أو اتبعها وإن كانت قد تمت في حكومات سابقة ما دامت هذه الأعمال المعيبة قد استمرت ولم تصحح، أو السياسات الخاطئة التي وضعها الوزير ذاته أو سلفة في حكومة سابقة لا تزال مستمرة.

ولقد أصيب المجتمع الكويتي الذي يمثل الشباب فيه الشريحة الأكبر والأغلب داخل المجتمع بصدمة كبيرة وخيبة أمل تمثلت في تعنت الوزير المختص عن شئون الشباب برفض تطبيق دولة الكويت للمتطلبات والمعايير الدولية الخاصة بشئون الرياضة، مما ترتب عليه وقف النشاط الرياضي الكويتي الذي أثر سلبا على شبابنا وعلى ووطنا الحبيب.

وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 2014/69 ) الصادر بالإجماع في الجمعية العمومية للأمم المتحدة باجتماعها في شهر أكتوبر 2014 على استقلالية الحركة الرياضية حسب ما جاء في الميثاق الأولمبي الدولي تحت قيادة اللجنة الأولمبية الدولية، وقد صوتت دولة الكويت على بالقرار بالموافقة.

ولما كان وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب هو الوزير المعني بقطاع الشباب والرياضة في دولة الكويت والمعني بمعالجة هذا الملف المهم إلا إنه لم يتخذ الإجراءات المناسبة اللازمة لحل مشكلة الرياضة في الكويت ورفع الإيقاف رغم المهل التي أعطيت له مما تسبب بحرمان جيل كامل متالمشاركات الرياضية الخارجية، وضياع مجهود الشباب وضياع الأموال العامة التي صرفت على هؤلاء الشباب لإعدادهم للمشاركات الخارجية منذ صغرهم.

وكما إن وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب هو الوزير المعني بصفته بوزارة الإعلام الذي شاب عمله فيها الكثير من المخالفات المالية والإدارية الجسيمة دون محاسبة المتجاوزين والمقصرين وتركهم يمارسون أعمالهم حتى هذه اللحظة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية تجاههم.

لأجل ذلك كله استحق هذا الوزير المساءلة السياسية من خلال هذا الإستجواب والذي جاء في المحاور التالية:

المحور الأول: إيقاف النشاط الرياضي في دولة الكويت.

أولا: إخلال الوزير المستجوب بمسئولياته وذلك لمخالفته توجيهات حضرة صاحب السمو حفظه الله وعدم الاستفادة الوزير من تجارب الدول في التعامل مع الإيقاف.

لقد عانت الرياضة الكويتية منذ عام 2007 – 2012 كثيرا حتى تدخل صاحب السمو أمير البلاد بكتابه المرسل في تاريخ 9 يوليو 2012 الذي أكد على أن دولة الكويت هي جزء من المنظومة الرياضية الدولية، وأن الكويت ملتزمة دائما باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطوير قوانينها بما يتفق مع الميثاق الأولمبي، وسوف يتخذ صاحب السمو التعديلات الضرورية المطلوبة لقوانين الرياضة بإصدار مرسوم بقانون وفقا للمادة 71) من الدستور.

وفعلا صدر المرسوم بقانون ( 2012/26 ) وتم رفع الإيقاف وتمكن شباب الكويت من المشاركة بأولمبياد لندن تحت علم دولة الكويت.

ثم ولأسف قام الوزير وبصفته المسئول الأول عن الرياضة في الكويت بمخالفة توجيهات صاحب السمو حفظه الله مما أعاد كابوس الإيقاف مرة أخرى للرياضة الكويتية، ثم أن الوزير المستجوب لم يحسن التعامل مع ملف الإيقاف بالرغم من وجود حالات مشابهة للموقف الكويتي إلا إنه لم يستفد من تجارب تلك الدول التي تعرضت للإيقاف.

ونحن هنا نوجه اسئلة مشروعة للوزير المستجوب ونقول له:

– هناك العديد من الدول واجهت نفس مشكلاتنا الرياضة مثل الهند وروسيا ونيجيريا واليونان وأوقفت تلك الدول لنفس سبب إيقاف الكويت وهو التدخل الحكومي عن طريق الوزير المختص أو عن طريق هيئات الشباب والرياضة هناك، فلم لم تستفد من تجاربهم وتخطو خطواتهم وتقوم بتجنب الإيقاف كما تجنبوه؟

– ولماذا تقدمتم بمشروع تعديل على قانون 2012/26 الذي أصدره صاحب السمو وصادق عليه مجلس الأمة ورفع على إثره الإيقاف عن الرياضة الكويتية.

– ولماذا لم تستشروا اللجنة الأولمبية الدولية قبل إصدار قوانين (2013/134 – 2014/117 – 2015/25 – 2016/34 ) علما إن تلك القوانين جميعها أدت لوقف النشاط الرياضي والذي تتحمل أنت مسئوليته؟

ثانيا: إخلال الوزير المستجوب بمسئولياته من خلال تجاهل نداء اللجنة الأولمبية الكويتية للتعاون؟

لماذا لم يتجاوب الوزير مع نداء اللجنة الأولمبية الكويتية لتشكيل لجنة مشتركة بينها وبين الحكومة لوضع النظم الأساسية للقانون رقم 2012/26 وسرعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتشكيل لجنة مشتركة لإعداد مشروعات النظم الأساسية للجنة الأولمبية الكويتية والإتحادات والأندية الرياضية تفاديا لما قد يترتب على التأخير في ذلك من مشاكل على الحركة الرياضية الأمر الذي قد يدفع اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية إلى إعادة إيقاف الرياضة الكويتية من جديد بعد أن بذل الجميع وعلى رأسهم صاحب السمو أمير حفظه الله البلاد جهودا مضنية في سبيل رفع الإيقاف عن الرياضة والرياضين في دولة الكويت، خصوصا أن الهيئة العامة للشباب والرياضة تحت إشراف الوزير المختص حسب القانون وهي الجهة الحكومية المختصة والمنوط بها تطبيق القانون وتحقيق الرغبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الذي بارك هذا القانون وأكد على احترام دولة الكويت لإلتزاماتها وتعهداتها